

الدر المختار

فائدة قلت وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين فليحفظ وقد أفاد الإمام الحلواني أن الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم موقف ولا يدعي شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى أعلم .
(قول الأشباه القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل الخ) أي فينقص فيها حكم الحاكم .

قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الأشباه والنظائر وقد طفرت بمسائل آخر فزدتها تكميلا للفائدة وقسمتها على ثلاثة أقسام الأول